دور التنظيم الدولي الإقليمي في حماية حقوق الإنسان

د. عبدالعال الديربى
أستاذ العلوم السياسية المساعد
وكيل كلية السياسة والاقتصاد – جامعة السويس

ملخص

تسعى الدراسة إلي تسليط الضوء على قضية حماية حقوق الإنسان فى خبرة المنظمات الدولية الإقليمية، الحكومية منها والخاصة، من منطلق أهمية أن يكون لتلك الآليات الإقليمية دورا حمائيا في هذا الخصوص؛ نظرا لعدم استيعاب آليات الحماية العالمية للكم الهائل من التنوع الثقافى عبر العالم واختلاف العادات والتقاليد والأعراف السائدة فى كل منطقة إقليمية، فما يناسب النظام الإقليمى العربى قد لا يناسب النظام الإقليمى الأوروبى، وما يناسب النظام الإقليمى الأوروبى قد لا يناسب النظام الإقليمى الإفريقى.إذن فنمط الحماية الإقليمية ظهر خصيصا لوضع آليات رقابية إقليمية لحماية حقوق الإنسان سواء بالنص عليها فى دساتير المنظمات الدولية الإقليمية أو العمل فى إطارها أم النص عليها في الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان أم أنه يتم إنشاء تلك الآليات الرقابية بموجب اتفاقات وأنظمة أساسية خاصة؛ بغية توفير سياج إقليمى عام يضمن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

Abstract

The study seeks to shed light on the human rights protection case in the experience of regional international organizations, both governmental and private, on the basis of the importance that these regional mechanisms have a protective role in this regard; Due to the failure of global protection mechanisms to accommodate the huge amount of cultural diversity across the world and the different customs, traditions and customs prevailing in each regional region, what suits the Arab regional system may not suit the European regional system, and what suits the European regional system may not suit the African regional system. Regionalism appeared specifically to establish regional oversight mechanisms for the protection of human rights, whether by stipulating them in the constitutions of regional international organizations or working within their framework, or stipulating them in regional human rights agreements, or if these oversight mechanisms are established under special agreements and statutes; In order to provide a general regional fence that guarantees the protection of human rights and fundamental freedoms .

مقدمة:

مما لا شــك فيه أن الاهتمام الدولى العالمى بحقوق الإنســان بوجه عام، قد واكبه اهتمام مماثل –وبدرجات متفاوته– على المســـتوى الدولى الإقليمى وخاصـــة بالنســـبة إلى بعض التجمعات الدولية التى تربط بين أعضـــائها أواصـــر جغرافية وحضـــارية مشـــتركة، كتجمع دول أوروبا الغربية(دول الاتحاد الأوروبى)، أو مجموعة الدول الأمريكية، أو مجموعة الدول العربية، أو مجموعة الدول الأفريقية. ولقد كان لبعض هذه التجمعات، إسـهام ملحوظ فى إنشـاء آليات فعالة فى مجال حماية حقوق الإنسـان، كما هو الحال بالنسبة لتجمع دول الاتحاد الأوروبى[١].

الجدير بالذكر أن مســألة إنشــاء نظم إقليمية لحماية واحترام حقوق الإنســان، قد أثيرت منذ إنشــاء الأمم المتحدة، واحتد الجدل حول العالمية والإقليمية واعتبار قيام نظم إقليمية إلى جوار النظم العالمية نيلا من عالمية حقوق الإنسان، وقد حسم هذا الجدل بضـرورة وجود نظم إقليمية تعمل جنبا إلى جنب النظم العالمية للقيام بمهام حماية حقوق الإنســان. وتتســم النظم الإقليمية بأنها تنشــأ فى إطار ثقافات متجانســة ودول متجاورة مما يســهل القيام بعمليات التحقيق والزيارات الميدانية فى حالة انتهاك حقوق الإنسان[٢].

وفى هذا الســـياق، يجب التأكيد على ما تمثله الآليات الإقليمية لحقوق الإنســـان من قيمة مضـــافة، فهذا أمر لا تنكره طبائع الأمور

والاختلافات الثقافية من إقليم إلى آخر فما يناسب النظام الإقليمى العربى قد لا يناسب النظام الإقليمى الأوروبى أو النظام الإقليمى الأمريكى إذن القيمة التى تتولد عن إنشاء آليات إقليمية لحقوق الإنسان تتمثل فى خصوصية حقوق الإنسان لكل إقليم هذه واحدة. الأخرى أن الآليات العالمية الأممية لن تستطيع القيام بالرقابة الشاملة لحقوق الإنسان فى ظل اختلاف ثقافات الأقاليم، ومن ثم فكانت الإقليمية بديلة للعالمية فى نطاق ثقافة وتقاليد كل إقليم، وهذا ما يفرض على الدول المنتمية لأى من هذه النظم الإقليمية الانضمام إلى مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية واحترام الآليات المنبثقة منها فضلا عن احترام الآليات الإقليمية العاملة فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان[٣] . أما فيما يتعلق بالأطر العامة للحماية فهى من صميم اختصاص الآليات العالمية، فكل من مبدأ العالمية ومبدأ الخصوصية فى مجال حقوق الإنسان، يكمل بعضهما البعض.

ومما لا شك فيه أن النظم الإقليمية لحقوق الإنسان تؤكد على حماية حقوق الإنسان والتمتع بها من خلال مراعاة الاعتبارات الإقليمية، مثل الجمارك المشتركة، والقيم والثقافة والممارسات المشتركة، والتاريخ المشترك، والدين المشترك، واللغة المشتركة.

وعلى الجانب الآخر، فإنه عند فشل الآليات المحلية فى دعم وحماية حقوق الإنسان من الناحية القانونية، أو إذا كانت هى ذاتها المخالفة للقانون، فإنه

قد يكون من الممكن أو من الضـــروري، التماس الإنصـــاف خارج الحدود الوطنية، وهنا تبدو قيمة الأطر والآليات القانونية الإقليمية، بالنســـبة لأصـحاب الحقوق المنتهكة، حيث يكون بإمكانهم رفع دعاوى قضـائية أمام إحدى الهيئات الإقليمية، على أن تكون الدولة المعنية جزءً من هذا الإطار، وأن تكون جميع سبل الانتصاف الوطنية قد استنفدت أو تعتبر غير فعالة.

وعلى الرغم من ذلك، فيجب على الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنســـان أن تفطن إلى محاولات البعض للاحتماء بالخصـــوصـــيات الثقافية من أجل انتهاك حقوق الإنســـان أو الإفلات من المحاســـبة والعقاب، مع مقاربة الموضـــوع من زاوية حقوقية تنتصـــر لمبدأ العالمية في تناغم تام مع مبدأ الخصـــوصـــية وعدم انتهاكه، وهو المبدأ الذي لا يمكن أن يمثل إلا إثراء لرصـيد البشـرية وما راكمته من مكتسـبات في مجال احترام حقوق الإنسـان وترسيخها.

فالشـــيء المؤكد أن عالمية مبادئ حقوق الإنســـان قائمة على احترام التنوع الثقافي واللغوي والديني والعرقي. وفي هذا الســـياق تبرز أهمية نشـــر قيم الاختلاف والاعتراف المتبادل والحوار بين الثقافات في إطار كونية مبنية على الحق في التعـدد والتنوع، مع التـأكيـد على أن المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية تضـــمن لكافة المجتمعات الآليات القانونية للتحفظ على كل ما يتعارض مع خصوصياتها الثقافية والحضارية.

وغنى عن البيان أن هناك تنوع فى آليات حقوق الإنســـان الدولية الإقليمية، حيث تتعدد هذه الآليات ما بين آليات منبثقة من دساتير ومواثيق المنظمات الدولية الإقليمية كجامعة الدول العربية المنبثق منها منظمة العمل العربية ومنها ما هو منبثق من الاتفاقات الإقليمية كالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنســـان، وهذه يمكن أن نطلق عليها الآليات الإقليمية الحكومية، فضلا عن ذلك فهناك الآليات الإقليمية غير الحكومية ويتصدرها المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب.

وفى ضـــوء ما تقدم، فاننا ســـنتناول هذه الدراســـة من خلال ثلاثة مباحث، **يركز أولها** على الآليات المنبثقة من مواثيق المنظمات الإقليمية أو العاملة فى إطارها، **بينما عكف المبحث الثانى** على تبيان آليات حماية حقوق الإنسان المنبثقة من الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان، **فيما رصد المبحث الثالث**، آليات حماية حقوق الإنســـان الدولية الإقليمية غير الحكومية.

المبحث الأول:

الآليات المنبثقة من مواثيق المنظمات الإقليمية أو العاملة فى إطارها

لا شـك أن دسـاتير ومواثيق العديد من المنظمات الدولية الإقليمية، لم تخلو من النص على آليات محددة تعكف على حماية حقوق الإنســـان

والحريات الأساسية سواء كانت هذه الآليات تأخذ شكل اللجان أو المنظمات أو المجالس، وسواء تم النص عليها مباشرة فى الميثاق أو أن روح الميثاق تشملها وتؤكد عليها. المهم أن تؤدى هذه الآليات المهمة المنوطة بها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ونذكر من هذه الآليات، ما يلى:

١ – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

أنشئت هذه اللجنة في يوليو ١٩٨٧ فى إطار منظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الأفريقى منذ عام ٢٠٠٣) ومقرها في بانجول عاصمة جامبيا وتتكون من أحد عشر عضواً يختارون بصفاتهم الشخصية. وتعقد اللجنة عادة دورتين في العام ، وتقوم في نهاية العام بإعداد تقرير عن أنشطتها يتم نشره بعد موافقة مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي. وتأخذ اللجنة بنظام التقارير كأسلوب للرقابة دون تمييز بين أنواع الحقوق المختلفة. كما يجوز للجنة النظر في الشكاوى التي يرسلها الأفراد والمنظمات غير الحكومية وفق الشروط المنصوص عليها في ميثاق الاتحاد الأفريقي. ولقد أثير الكثير من الجدل حول حدود احترام الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى لما تقوم به اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من أعمال الرقابة بما في ذلك قراراتها بشأن البلاغات الفردية والتدابير المؤقتة والقرارات الموضوعية وتقارير البعثات الترويجية والحمائية[٤].

٢– اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

أنشئت هذه اللجنة كجهاز عامل في إطار جامعة الدول العربية فى ٣ ديسمبر من عام ١٩٦٧ بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٢٤٤٣ في دورته الخمسين لتهتم بقضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي وإعلاء قواعد التعاون بين الدول العربية في هذا المجال[٥]. وفى سبيل معاونة اللجنة الدائمة على أداء مهامها، صدر قرار من مجلس الجامعة العربية عام ١٩٦٧ بإنشاء ما سمى " اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان"، حيث تقوم الأخيرة بوضع برنامج الاحتفال بعام حقوق الإنسان على المستوى العربى[٦].

وقد تحدد عمل اللجنة الدائمة فى عدد من المهام الرئيسية منها على وجه الخصوص:

– صياغة المشروعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعرضها على مجلس الجامعة للموافقة عليها وإقرارها.

– دراسة الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتى يرفعها إليها مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو أى من الدول الأعضاء

ومن الموضوعات المهمة التى حازت إهتمام اللجنة واستحوذت على جانب كبير من مناقشاتها، قضايا التنمية في الوطن العربي، المشكلات التي تواجه حقوق الإنسان، المديونية, ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٧]، مشروع الاتفاقية العربية للاجئين[٨]، وأخيرا أسلوب التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى سواء العربية أم الإقليمية أم العالمية العاملة فى مجال حقوق الإنسان.

ومع محدودية الدور الذى تقوم به اللجنة الدائمة حتى وقتنا هذا إلا أنه– ومن باب الإنصـاف– لابد من الإشـارة إلى بعض الجوانب الإيجابية التى التصـقت بعمل اللجنة، منها[٩]:

١– شـــاركت اللجنة فى عامها الأول، فى الإعداد للمؤتمر اللإقليمي العربى لحقوق الإنســان، والذى انعقد فى بيروت في ديســمبر ١٩٦٧. وهو المؤتمر الذى اتخذ عدة قرارات مهمة بشـأن التوكيد على وجوب احترام حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية، وإدانة كافة أشكال التمييز العنصـرى وإبادة الجنس، وضـرورات التعاون الدولى عموما من أجل الارتقاء بهذه الحقوق وتلك الحريات.

٢– أتاحت اللجنة – رغم طابعها الحكومى– لبعض المنظمات العربية غير الحكومية، حضـــور اجتماعاتها بصـــفة مراقب، إعمالا لقرار مجلس الجامعة رقم ٥١٩٨ لســـنة ١٩٩٣ الصادر فى ٢٩ أبريل من ذات العام.

٣– الاقتراح الذى تقدمت بـه اللجنـة خلال دورتهـا المنعقدة فى تونس فى الفترة من ١٦–٢٢ يوليو ١٩٩٠، إلى مجلس جامعة الدول العربية بإنشـــاء مركز عربى لحقوق الإنســـان يكون تابعا للامانة العامة، غير أن هذا الاقتراح لم يلق قبولا، لعدم تحمس بعض الدول الأعضـاء له، بزغم الحاجة لترشـيد الانفاق، وكان ذلك سـببا فى العدول عن الاقتراح المشـار إليه والاكتفاء بإنشـاء إدارة خاصـة سـميت " إدارة شـئون حقوق الإنسان" والتى تحولت إلى الأمانة الفنية للجنة الدائمة[١٠].

٤– تقدمت اللجنة الدائمة بمناسبة انعقاد مؤتمر فيينا العالمى لحقوق الإنسان بعدد من الموضوعات المهمة نذكر منها وبصفة خاصة:

– اتخاذ الاجراءات اللازمة لأعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق منها بإنهاء الاحتلال الأجنبى بوصفة انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.

– وجوب تطبيق مبدأ الحق فى تقرير المصير بالنسبة إلى كافة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية.

– التوكيد على احترام الهوية الثقافية والدينية والحضارية لكافة الشعوب والأمم.

– ضـــرورة التطبيق الكامل للقواعد ذات الصـــلة بحقوق الإنســـان مع تجنب المعايير المزدوجة فى هذا الخصوص.

فضـــــلا عن ذلك فقد تقدمت اللجنة الدائمة بتوصـــــية إلى مجلس الجامعة العربية[١١]، تضمنت عددا من الأسس المهمة التى يجب الاسترشاد بها فى مجال حقوق الإنسان منها: مرعاة الخصوصية الدينية والاجتماعية والثقافية التى تعتبر روافد مهمة لإثراء المفاهيم العالمية المشـتركة لحقوق الإنسـان، تجنب أى محاولة لاسـتخدام مبدأ عالمية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل فى الشئون الداخلية للدول أو النيل من سيادتها الوطنية، وأخيرا التوكيد على مشـــروعية المقاومة، بصـــورها المختلفة ضـــد الاحتلال الأجنبى، ومن أجل إعمال الحق فى تقرير المصير.

نخلص مما تقدم إلى أن دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسـان، لم يتخط الحدود النظرية لهذا الدور، دون أن يترجم إلى خطوات عملية ملموســـة على طريق تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الوطن العربى.

٣- منظمة العمل العربية

تعد منظمة العمل العربية، إحدى المنظمات المتخصـــصـــة العاملة في إطار جامعة الدول العربية[١٢]، والتى جعلت من ميثاق الجامعة العربية المبرم فى عام

١٩٤٥[١٣]، والميثاق العربى للعمل المبرم عام ١٩٦٥، وكذا دستورها الخاص، أساسا لخطط عملها وأنشطتها فى مجال تحقيق الرقابة اللازمة لحماية حقوق العمل والعمال، فهى أول منظمة عربية متخصصة تعنى بشئون العمل والعمال على الصعيد القومي. وقد استقر على أن يكون مقر المنظمة فى القاهرة، ويجوز تغيير مكان المقر بقرار من مؤتمر العمل العربى بأغلبية ثلثى الحاضرين[١٤].

ومما يدخل ضمن مظاهر التطور فى مجال حقوق العمال، موافقة المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب، المنعقد في بغداد في ١٢ يناير عام ١٩٦٥، على الميثاق العربي للعمل، وعلى مشروع دستور منظمة العمل العربية[١٥].

وفي ٨ يناير عام ١٩٧٠، أصدر المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب، الذي عقد في القاهرة[١٦]، قراراً بإعلان قيام منظمة العمل العربية بعد اكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول الأعضاء على الميثاق العربي للعمل ودستور المنظمة، وتضم منظمة العمل العربية في عضويتها جميع الدول العربية[١٧].

فضلا عما تقدم، تنفرد المنظمة دون سائر المنظمات العربية المتخصصة، بتطبيق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك الحكومات وأصحاب الأعمال والعمال في كل نشاطات المنظمة وأجهزتها الدستورية والنظامية، إيماناً بأهمية تكاتف أطراف الإنتاج في الوطن العربي، كضرورة ودعامة أساسية للوحدة العربية، واعترافاً بأن التعاون في ميدان العمل هو أفضل ضمان لحقوق الإنسان العربي في حياة حرة كريمة، أساسها العدالة الاجتماعية، وسبيلها التعاون الفعال لتطوير المجتمع العربي وتنميته على أسس متينة وسليمة.

- أهداف منظمة العمل العربية:

تتعدد الأهداف التى تســـعى منظمة العمل العربية إلى تحقيقها، فى ســـبيل الارتقاء بالمجتمع العمالى العربى وتمكين العمال من الحصـول على حقوقهم كاملة بما لا يخل بمعايير العمل العربية أو الدولية، وفيما يلى هذه الأهداف[١٨]:

١- تنسيق الجهود في ميدان العمل والعمال على المستويين العربي والدولي.

٢- تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية.

٣- تقديم المعونـة الفنيـة في ميـادين العمـل إلى أطراف الإنتـاج الثلاثـة في الـدول الأعضاء.

٤- تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء والعمل على توحيدها.

٥- تحسين ظروف وشروط العمل في الدول الأعضاء بما يحقق:

- تأمين وسائل السلامة والصحة المهنية وضمان بيئة عمل ملائمة.

- توســيع قاعدة التأمينات الاجتماعية لتشــمل الفئات العمالية في مختلف الأنشــطة الاقتصادية وشمول كافة فروع التأمينات للوصول إلى الضمان الاجتماعي الشامل.

- توفير الخدمات الاجتماعية للعمال وتحسين مستواها.

- تقنين الحد الأدنى للأجور وضـمان أجر للعامل يتناسـب مع المتغيرات الاقتصـادية والاجتماعية.

- تنمية علاقات العمل.

- توفير الحماية اللازمة للمرأة العاملة والأحداث.

٦- تنمية الموارد البشرية العربية للاستفادة من طاقاتها الكاملة في التنمية الاقتصـادية والاجتماعية، وذلك من خلال:

- تخطيط القوى العاملة.

– تطوير الاستخدام ومكافحة البطالة بجميع أشكالها.
– تهيئة فرص العمل للمرأة بما يتناسب وقدراتها وظروفها.
– تيسير تنقل القوى العاملة العربية داخل الوطن العربي، ومساواتها بالعمال الوطنيين في الحقوق والواجبات، والعمل على إحلالها محل الأيدي العاملة الأجنبية.
– الاهتمام بأوضـــاع العمال العرب المهاجرين، والدفاع عن حقوقهم، والحفاظ على هويتهم الثقـافيـة وانتمـائهم القومي، والعمـل على تحفيزهم للعودة إلى الوطن العربي للمساهمة في التنمية والبناء.
٧– تنمية القوى العاملة العربية ورفع كفاءتها الإنتاجية وذلك عن طريق:
– تطوير إدارات العمل، ودعم أجهزة منظمات العمال وأصحاب الأعمال.
– توسيع قاعدة التدريب المهني، وتطوير أساليبه وبرامجه.
– نشر الثقافة العمالية المستمدة من خصائص المجتمع العربي.
– التأهيل المهني للمعاقين، وكفالة فرص العمل المناسبة لهم.
٨– إعداد دليل، ووضع أسس التصنيف والتوصيف المهني.
٩– تعريب مصطلحات العمل والتدريب المهني[١٩].

– الهيئات الرئيسية التى تتكون منها المنظمة:

تتكون منظمة العمل العربية من ثلاث هيئات دستورية هي[٢٠]:

أولاً: المؤتمر العام

هو السلطة العليا في المنظمة يتكون من مندوبي الدول الأعضاء. يجتمع مرة كل عام في النصف الأول من شهر مارس في دولة المقر، ويجوز عقده في أي دولة

عضو بقرار من المؤتمر، كما يجوز أن يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بناء على طلب دولة أو أكثر بموافقة ثلث الدول الأعضاء، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة بموافقة ثلثي عدد أعضائه . يتكون وفد كل دولة من أربعة مندوبين: اثنين عن الحكومة، وواحد عن أصحاب الأعمال، وواحد عن العمال و يختص المؤتمر العام بما يلي[٢١]:

- تحديد الخطوط الأساسية لعمل المنظمة ورسم سياستها لتحقيق أهدافها.
- تقديم المشورة لجامعة الدول العربية في النواحي العمالية.
- دراسة التقارير السنوية التي ترسلها الدول الأعضاء بصفة دورية.
- تعيين المدير العام والمدير المساعد والمستشار لمكتب العمل العربي.
- تشكيل مجلس الإدارة واللجان النظامية والدستورية.
- الدعوة إلى عقد لجان متخصصة ثلاثية التكوين، واجتماعات الخبراء في ميادين العمل المختلفة.
- المصادقة على خطط عمل المنظمة وبرامجها وموازناتها.

ثانيا : مجلس الإدارة

هو صاحب الصلاحية الأولى في المنظمة بعد المؤتمر العام يشكله المؤتمر العام – من بين أعضائه – لمدة سنتين ويتكون من ثمانية أعضاء أصليين: أربعة أعضاء يمثلون فريق الحكومات، وعضوان يمثلان فريق أصحاب الأعمال، وعضوان يمثلان فريق العمال. إضافة إلى ثلاثة أعضاء احتياطيين بواقع عضو واحد عن كل فريق يشارك في كل اجتماعاته بصفة مراقب، ممثل عن كل من:

- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

– الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.
– الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.
– مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
– منظمة العمل الدولية.

ويمكن القول بأن مجلس الإدارة ينهض على الاختصاصات التالية:

– متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر العمل العربي.
– متابعة سير العمل بالمنظمة، وتنفيذ خططها المعتمدة، وترتيب أولويات التنفيذ ووسائله، وتقييم نتائجه، ومراقبة التصرفات المالية للمنظمة، ومراقبة الالتزام بأنظمة ولوائح العمل النافذة في المنظمة.
– دراسة مشروعات خطط عمل المنظمة وموازنتها وإجراء التعديلات وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها ورفعها للمؤتمر للنظر في اعتمادها وإعداد جدول أعمال المؤتمر.
– دعوة المؤتمر لعقد دورة غير عادية إذا دعت الضرورة لذلك.
– يعقد دورتين عاديتين كل عام، مرة في شهر مايو والثانية في شهر نوفمبر.
– يجوز له أن يعقد دورة غير عادية بطلب من ثلثي أعضائه، على أن يتم هذا الانعقاد في غضون شهر من تاريخ طلب الانعقاد.
– ينتخب المجلس من بين أعضائه الأصليين، في أول دورة له بعد المؤتمر، رئيساً له ونائبين للرئيس، وذلك لمدة سنة.

ثالثاً: مكتب العمل العربي

هو الســكرتارية الدائمة للمنظمة، ويقع مقره بمدينة القاهرة حســب دســتورها، ويرأس المكتب مدير عام يكون مسئولاً عن سير العمل فيه، وعن تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس الإدارة و يعاون المدير العام مدير مساعد ومستشار ينتخب كل منهما لمدة أربع سنوات بالتناوب بين فريقي العمال وأصحاب الأعمال

ويختص مكتب العمل العربى بما يلى[٢٢]:

– جمع وتوزيع المعلومات عن الموضـــوعات العمالية في الوطن العربي، والقيام بالاستقصاءات الخاصة التي يطلبها المؤتمر العام.

– إعداد جميع الوثائق الخاصـــة بالبنود التي تدرج على جدول أعمال دورات مؤتمر العمل العربي ومجلس الإدارة واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء والقيام بأعمال السكرتارية.

– إعداد البحوث في مجالات العمل المختلفة ونشرها.

– تقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول الأعضاء.

– يتكون مكتب العمل العربي من عدد من الإدارات الفنية والمكاتب لتحقيق أهداف منظمة العمل العربية ويشـــرف على إدارة المراكز والمعاهد التابعة لمنظمة العمل العربية[٢٣].

– اللجان والأجهزة العاملة فى إطار المنظمة: آليات الرقابة العربية

تضـــم منظمة العمل العربية إلى جانب هيئاتها الإدارية والدســـتورية الثلاث المشـــار إليها بعاليه،هيئات ولجان دســـتورية ونظامية أخرى، تعد بمثابة آليات مهمة تعمل فى إطار منظمة العمل من أجل إعلاء حقوق العمال، تلك هى:

أولا: لجنة الحريات النقابية

تعمل هذه اللجنة على تنمية وصـــيانة الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي، وتختص بالنظر في الشـــكاوى التي يحيلها إليها المدير العام لمكتب العمل العربي، بناء على طلب الجهة الشاكية بشأن المساس بهذه الحقوق والحريات و تتكون اللجنة من:

– ثلاثة أعضاء أصليين من مجلس إدارة المنظمة يمثلون أطراف الإنتاج الثلاثة.

– ثلاثة أعضاء مناوبين ينتخبهم المؤتمر ، يمثلون أطراف الإنتاج الثلاثة .

– ثلاثة أعضـــاء يختارهم المدير العام لمكتب العمل العربي، من بين الشـــخصـــيات البارزة في المجالات العامة والقانونية.

وتختص اللجنة بتنمية وصـــيانة الحقوق والحريات النقابية فى الوطن العربى وللمواطنين العرب، وتختص فى سبيل ذلك بما يلى:

- النظر فى الحالات الخاصـة بالشكاوى التى يحيلها المدير العام لمكتب العمل العربى، بناء على طلب الجهة الشـاكية بشـأن المسـاس بالحقوق والحريات النقابية.
- الاجتماع بصـــفة خبراء بكامل هيئتها أو بعض أعضـــائها بناء على طلب المدير العام، وذلك بشـأن الاتفاقات والتوصـيات العربية التى تتعلق بالحقوق والحريات النقابية وفقا لأحكام نظام اتفاقات وتوصـيات العمل العربية، وكذلك بشأن المقترحات المتعلقة بإنماء الحقوق والحريات النقابية.

وتتمتع لجنة الحريات النقابية، بولاية النظر فى الشكاوى وفحصـها، وطلب ما تحتاج إليه من بيانات، والاسـتماع إلى أقوال الجهة الشـاكية والجهة المشكو فى حقها

أو من تشاء من الشهود. وتقوم اللجنة بمراجعة الدولة المشكو فى حقها عندما تقرر، الانتقال إلى أراضيها لتحرى الحقائق فى الموقع، ولها كذلك أن تطلب من المدير العام لمكتب العمل العربى، بذل المساعى الحميدة لتسوية الشكوى مع الأطراف المعنية خلال أجل تحدده، أو تقوم بذلك بذاتها.

ومن المسلم به أن اللجنة عند دراسة الحالات الخاصة بالشكاوى، تقوم بتطبيق المبادىء والأسس التى وردت فى الدساتير والقوانين التى تتعلق بالحريات، وتلك التى وردت فى الاتفاقات والمواثيق الدولية والعربية بشأن الحقوق والحريات النقابية[٢٤].

ومن المتعارف عليه والمتواتر فى عمل المنظمة أن هذه اللجنة تعقد اجتماعها كل عام، حيث تقدم تقريراً عن نتائج أعمالها إلى مؤتمر العمل العربي عبر مجلس إدارة المنظمة[٢٥].

ثانيا: لجنة الخبراء القانونيين

تتمثل مهمة هذه اللجنة فى دراسة جميع التشريعات والتقارير التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها حول تطبيق اتفاقات وتوصيات العمل العربية، وتتكون من خمسة أعضاء يعينهم مؤتمر العمل العربي، بناء على ترشيح المدير العام لمكتب العمل العربي.

وتختص اللجنة اللجنة بدراسة التقارير التى تقدمها الدول العربية الأعضاء[٢٦]، ويقتصر عملها على دراسة هذه التقارير من الناحية القانونية[٢٧]. وقد انتظمت اللجنة على عقد اجتماعها كل عام، حيث تقدم تقريراً عن نتائج أعمالها إلى مؤتمر العمل العربي عبر مجلس إدارة المنظمة.

ثالثا: لجنة تطبيق الاتفاقات والتوصيات

يشـــكل هذه اللجنة مؤتمر العمل العربى من بين اعضـــائة أثناء كل دورة من دوراته الســـنوية[٢٨]، ويكون تشـــكيلها ثلاثيا على غرار تكوين المؤتمر. وتحتص بالنظر فى تقرير لجنة الخبراء القانونيين، كما تنظر مدى تقيد الدول الأعضـــــاء بالتزاماتها المبينة فى نظام اتفاقات وتوصـــيات العمل العربية بشـــأن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقات المنضـــــمة إليها، ومدى تطبيق هذه الأحكام وكذلك اتخاذ التدابير المناسبة بشان الأخذ بالتوصيات.

ومن اختصاصات اللجنة أيضا، النظر فى الشكاوى المقدمة ضد دولة لا تقوم بالتزاماتها طبقا لأحكام الاتفاقية المصـدق عليها. وفى هذه الحالة تقوم الجنة بتوصـية المؤتمر بأن يتم التحقيق فيها وإذا وافق المؤتمر على هذه التوصـــية، فإنه يتعين عليه تشكيل لجنة خاصـة للقيام بالتحقيق فى الشكوى. وفى جميع الأحوال تقوم اللجنة برفع تقريرها إلى المؤتمر فى ضوء ما هو معروض عليها.

وكانت لجنة تطبيق الاتفاقات والتوصـــيات، قد تكونت لأول مرة خلال الدورة التاسعة لمؤتمر العمل العربى فى مارس عام ١٩٨١[٢٩].

رابعاً: لجنة المرأة العاملة

تختص بالمسائل ذات الصلة بتنمية عمل المرأة وحمايتها وتنشيط مشاركتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين القومي والقطري، وتشارك في أنشطتها سيدات الأعمال في الوطن العربي[٣٠].

٤- الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامى [٣١]

تعتبر الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان هى آلية حماية حقوق الإنسان فى إطار منظمة التعاون الإسلامى، وتشمل ضمن تكوينها هيئة استشارية من عدة خبراء. وقد أسستها منظمة التعاون الإسلامي، لتكون جهازًا أساسيًا يعمل بشكل مستقل في مجال حقوق الإنسان.

وكانت البداية عندما، أشار برنامج العمل العشري للمنظمة الذي اعتمدته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة في مكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية، يومي ٧ و٨ ديسمبر ٢٠٠٥ إلى الخطوط العريضة لإنشاء آلية حقوق إنسان فعالة ومستقلة، وعليه نص الميثاق الجديد للمنظمة الذي اعتمدته القمة الإسلامية الحادية عشر في داكار، السنغال، يومي ١٣ و١٤ مارس ٢٠٠٨ على إنشاء الهيئة. وانطلقت الهيئة رسميًا مع اعتماد نظامها الأساسي في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية للدول الإسلامية في أستانا، كازاخستان، في الفترة من ٢٨-٣٠ يونيو ٢٠١١.

هذا وتضم الهيئة ١٨ عضوًا متميزًا في مجال حقوق الإنسان، ينتخبون وفقًا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل (ستة من كل منطقة جغرافية، أي المجموعة الإفريقية والمجموعة العربية والمجموعة الآسيوية) ومع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين.

وترشـح الحكومات المعنية أعضـاء الهيئة وينتخبهم مجلس وزراء الخارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ومن الجدير بالذكر أن الهيئة تتبع القواعد والمعايير والإجراءات المتعارف عليها دوليًا لضمان الموضوعية والاستقلالية والمهنية في أداء المهام الموكلة إليها.

ويؤدي المفوض عند انتخابه، وقبل توليه مسـئولياته، يمينًا قانونية بأداء مسـئولياته بأمانة وصـدق واسـتقلال وحياد ونزاهة. كما ينبغي أن يدعم المفوضـون في ممارسـتهم لمهامهم أقصـى درجات المهنية، والصـدق، والاسـتقلال، والحياد والنزاهة مع تعزيز سـلطتهم الأخلاقية والمصـداقية، بعيدًا عن أي نوع من التأثير الخارجي، حيث يحظر عليهم تلقي تعليمات من أية دولة، بما في ذلك بلدهم، أو أي طرف ثالث.

ولقد أقرّ مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسـلامي، الذي عقد دورته الحادية والأربعين بجدة عام ٢٠١٤، إنشاء المقر الدائم للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة للمنظمة في جدة.

ومنذ نشـأتها وبدء نشـاطها فى مجال حماية وصـون حقوق الإنسـان، برزت الهيئة باعتبارها آلية حقوق إنسـان تعمل بكامل طاقتها لمتابعة أهدافها وولاياتها متعددة الأبعاد، فاعتمدت في دورتها العادية الأولى مجموعة من خمسة مبادئ توجيهية لعملها قدمها الأمين العام للمنظمة في بيانه الافتتاحي، وهي التكامل، والتأمل، وتحديد الأولويات، والنهج التدريجي والمصداقية.

وولقد ضـعت الهيئة خلال السـنة الأولى من إنشـائها قواعد إجراءاتها المفصـلة، التي اعتمدتها الدورة التاسـعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، وحددت مجالات الأولوية، وهي حقوق المرأة، وحقوق الطفل، والثقافة الحقوقية والحق في التنمية. وعرضت برامج

لمســـاعدة الدول الأعضـــاء في مجموعة متنوعة من المجالات مثل تعزيز حقوق الإنسان، ومراجعة التشريعات المحلية، وتقديم المشورة فيما يتعلق بالالتزامات بموجب الصـــكوك الدولية لحقوق الإنســـان، وحملات التوعية وتقديم المســـاعدة التقنية لبناء القدرات وغيرها.

وعند الحديث عن أهداف الهيئة ورســـالتها، يمكننا القول بأنها تهدف إلى تحقيق مجموعة واسعة من الأنشطة والأعمال منها:

– تقديم المشورة لجهات صنع السياسات والقرارات التابعة للمنظمة بشأن جميع مسائل حقوق الإنسان.

– إجراء الدراسات والبحوث في مجال حقوق الإنسان.

– النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول الأعضاء فضلاً عن الحقوق الأساسية للأقليات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وفقًا لقواعد ومعايير حقوق الإنســـان المعترف بها عالميًا والقيمة المضـــافة للمبادئ الإســـلامية للعدالة والمساواة.

– تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء من خلال توفير "التعاون التقني والمساعدة في مجال حقوق الإنسان والتوعية".

– تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات بصـفته أداة لتعزيز السـلام والوئام بين مختلف الحضارات وتعزيز الصورة الحقيقية للإسلام.

– تقديم الدعم بطريقة مسـتقلة إلى الدول الأعضـاء ومؤسـساتها الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها.

– مراجعة صكوك حقوق الإنسان الخاصة بالمنظمة والتوصية بأي تعديلات عليها عند الاقتضاء، بما في ذلك التوصية بآليات ومواثيق جديدة.

– تعزيز علاقات عمل تعاونية مع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة والمنظمة، وكذلك آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة.

– تشجيع ودعم دور منظمات المجتمع المدني المعتمدة في الدول الأعضاء.

– المشاركة في بعثات مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء.

تتميز الهيئة بعدد من المزايا الفريدة عن مثيلاتها القائمة. فمع انتشار الدول الأعضاء فيها في أربع قارات، وتغطيتها الآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، تعتبر الهيئة آلية حقوق إنسان عبر إقليمية تجمع وتعزز الطابع العالمي لحقوق الإنسان. كما أن لها بعدًا عالميًا حيث يمتد دورها متعدد الأوجه إلى قضايا على جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان التي تؤثر في حياة البشر في الدول الأعضاء وغير الأعضاء. وبينما تتعاون مع جميع الآليات ذات الصلة، تحاول تجنب الازدواجية بالتركيز على مجالات التكامل والقيمة المضافة، وتركز على الجوانب التصحيحية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ولقد ناقشت الهيئة العديد من القضايا المهمة ذات الاهتمام الكبير من جانب منظمات حقوق الإنسان العالمية مثل حقوق المرأة والطفل، والحق في التنمية، ومكافحة الإسلاموفوبيا والتطرف والتعصب، وكذلك أوضاع حقوق الإنسان في بلدان مختلفة، فضلا عن إعداد عدد من التقارير حول مواضوعات محددة إنفاذ لتعليمات مجلس وزراء الخارجية مثل وضع حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، والآثار

السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان لشعوب البلدان المستهدفة في المنظمة، ومكافحة الإسلاموفوبيا.

٥- مكتب حقوق الإنسان بمجلس التعاون لدول الخليج العربية

يُعتبر مكتب حقوق الإنسان هو آلية حقوق الإنسان فى إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقد تم إنشاء هذا المكتب تنفيذا لقرار الأمين العام لمجلس التعاون، بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٠[٣٢]، في إطار الأمانة العامة للمجلس تحت مسمى "مكتب حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية" ويرتبط هذا المكتب إداريا بالأمين العام المساعد للشئون القانونية، ويختص بكافة المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، على أن يعِد تقاريرا دورية يرفعها إلى الأمين العام المساعد للشئون القانونية الذى يقوم بدوره برفعها إلى الأمين العام.

ومما يذكر في هذا الصدد أن مكتب حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، أن المكتب بدأ عمله بعدد من الأنشطة التميزة فى مجال حقوق الإنسان، منها:

١. إعداد تصور عام لعمل المكتب ومتطلباته تم تعميمه على الدول الأعضاء لإبداء المرئيات بشأنه تمهيدًا لإقراره.

٢. إعداد ملخصات تنفيذية لعدد من الوثائق الدولية الهامة الخاصة بحقوق الإنسان.

٣. الانتهاء من إعداد جدول مفصل يبين مواقف دول مجلس التعاون بخصوص التوقيع والتصديق والانضمام للمعاهدات الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان.

٤. شرع المكتب في حصر الأجهزة والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، سواء كانت داخلية أو خارجية.

٥. حدد المكتب المرجعيات القانونية الأساسية العامة والمتمثلة في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية، وقد شرع في حصر تلك المُعَاهدات والوثائق الدوليَّة المُتَعَلِّقة بحقوق الإنسان مع توفير نصوصها الكاملة.

المبحث الثانى:

آليات حماية حقوق الإنسان المنبثقة من الاتفاقات الإقليمية ذات الصلة

تمخض الكثير من الاتفاقات الاقليمية لحقوق الإنســـان عن آليات وأجهزة جعلت من حماية حقوق الإنســـان ومراقبة إعمال الالتزامات الدولية الإقليمية المترتبة فى كنف الدول فى مجالها الداخلى، أســاســا لنشــاطاتها ومهامها. ونكتفى فى مجال دراســتنا بالإشــارة إلى خمس آليات إقليمية من آليات حماية حقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقات الإقليمية، هى:

١- لجنة حقوق الإنسان العربية:

من الأهمية بمكان القول بأن لجنة حقوق الإنســان العربية، قد اســتبدلت بلجنة خبراء حقوق الإنســان التى أنشــئت بموجب الميثاق العربى لحقوق الإنســان الصــادر عام ١٩٩٤ عن مجلس جامعة الدول العربية[٣٣]، وبينما حصــر الميثاق العربى فى نســخته الأولى، دور اللجنة فى تلقى التقارير من الحكومات ورفع توصياتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة، كما لم يتح تلقى الشكاوى من المواطنين أو المنظمات غير الحكومية، كما أن اللجنة الدائمة ذاتها، لا تملك سوى إحالة التقارير إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية[٣٤]، فلقد جاء الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٤ ليمنح لجنة حقوق الإنسان العربية صلاحيات أوسع سعيا من المشرع العربى لضمان احترام حقوق الإنسان فى الدول العربية المصدقة على الميثاق.

وعلى أية حال، فقد تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة (٤٥) من الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على

مستوى القمة فى الدورة العادية رقم (١٦) فى ٢٣ مايو عام ٢٠٠٤[٣٥]. وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعملوا بصفاتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول. وينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات.

وطبقا للمادة (٤٧) من الميثاق العربى لحقوق الإنسان، تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة. كما تتعهد الدول ذاتها بموجب المادة (٤٨) من الميثاق ذاته بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.هذا وتقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

وتتولى اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٨) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، حيث تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

ومـــن المقـــرر أن تحيـــل اللجنـــة تقريـــراً ســـنوياً يتضـــمن ملاحظاتهـــا وتوصـــياتها إلـــى مجلـــس الجامعـــة عـــن طريـــق الأمـــين العـــام. وتعتبـــر تقاريرهـــا وملاحظاتهـــا الختاميـــة وتوصـــياتها وثـــائق علنيـــة تعمـــل اللجنـــة علـــى نشـــرها علـــى نطاق واسع.

الجدير بالذكر أن مجلس جامعة الدول العربية باصـــــداره للميثاق العربى لحقوق الإنســان والآلية المنبثقة منه (لجنة الميثاق)، يكون قد دشَّـن نظاما إقليميا رابعا لحماية حقوق الإنســـــان يضـــــاف إلى الأنظمة الثلاثة القائمة: الأوروبى والأمريكى والأفريقى[٣٦].

٢- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليها باسم "المحكمة الإفريقيـة") في ٩ يونيو ١٩٩٠ وفقـاً للبروتوكول الملحق بـالميثـاق الإفريقي لحقوق الإنســـان والشـــعوب[٣٧]، والذي اعتمدته–أى البروتوكول– الدول الأعضـــاء في منظمة الوحدة الإفريقية في واجادوجو ببوركينا فاسـو، في يونيو ١٩٩٨، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في ٢٥ يناير ٢٠٠٤.

وطبقا لهذا البروتوكول، يتم انتخاب قضـاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضـاة من المنتخبين الانتخاب الأول في نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربع سنوات. كما أن القضاة الذين تنتهي مدتهم في نهاية مدة السـنتين والأربع سـنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التي يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.

وتنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. ويؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل، ويقيم في مقر المحكمة.

وطبقا للبرتوكول المنشىء للمحكمة، لا يجوز لأي قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل، أو كمستشار، أو كمحام لأحد الأطراف، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية، أو لجنة تقصى حقائق، أو بأي صفة أخرى، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة. وفضلا عن ذلك يتمتع قضاة المحكمة – من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم – بالحصانات التي تمنح للمثلين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي.

وقد أجريت الانتخابات لاختيار قضاة المحكمة الإفريقية في يناير ٢٠٠٦، في مدينة الخرطوم بالسودان، وأدوا اليمين القانونية لاحقاً أمام الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات في ٢ يوليو ٢٠٠٦ في بانجول بجامبيا. ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الفردية من بين القضاة الأفارقة المشهود لهم بالنزاهة والمؤهلات والخبرة، بعد أن يتم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف. كما يتم الانتخاب على أساس التمثيل العادل للمناطق الإفريقية الخمس الكبرى، والنظم القانونية والاختصاصات القضائية الرئيسية.

في يوليو ٢٠٠٨، قام المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي والجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات، بإعادة انتخاب قاضيين اثنين كانت مدة ولايتهما قد انقضت وترشحا لإعادة الانتخاب، كما تم انتخاب قاضيين جديدين وتم تعيينهما.

بدأت المحكمة الإفريقية أعمالها في أديس أبابا بإثيوبيا في نوفمبر ٢٠٠٦، ولكنها انتقلت إلى مقرها الدائم في أروشا بتنزانيا في أغسطس ٢٠٠٧. والمحكمة قائمة الآن في أروشـــا حيث قدمت لها حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة مقراً مؤقتاً ريثما يتم بناء هياكل دائمة للمحكمة، وقد عقدت منذ تأسيسها إحدى عشرة دورة عادية ودورة واحدة استثنائية.

وتتمتع المحكمة بصـــلاحية اتخاذ القرارات النهائية والملزمة بشـــأن انتهاكات حقوق الإنسـان التي ترتكبها الدول الأعضـاء في الاتحاد الإفريقي، وتقوم صـلاحيات المحكمة أساس اختصـاصـها والقانون الذي سـتطبقه عند ممارسـة هذا الاختصـاص. ويمتد اختصـــاص المحكمة إلى جميع القضـــايا والنزاعات التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة والتي صـادقت عليها الدول الأطراف في القضـية المطروحة على المحكمة، وتبت المحكمة في المنازعات التى يكون لها اختصاص نظرها.

ويجوز للمحكمة، بناء على طلب أية دولة عضـو في الاتحاد الإفريقي، أو أي من أجهزة الاتحـاد الإفريقي، أو أي منظمـة إفريقيـة يعترف بهـا الاتحـاد الإفريقي، أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي صكوك أخرى ذات الصلة بحقوق الإنسـان، شـريطة أن لا يكون موضـوع الرأي على علاقة بمسـألة يجري بحثها من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسـان والشـعوب، كما يجوز للمحكمة أن تتعامل مع جميع القضـايا والنزاعات التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، وببروتوكول

المحكمة، وأية صكوك أخرى ذات صلة تتعلق بحقوق الإنسان وصادقت عليها الدول المعنية.

وعلى الرغم من أنه يوجد ثلاث وخمسين (٥٣) دولة عضواً في الاتحاد الإفريقي، صدقت جميعاً على الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، ولكن لم يصدق على بروتوكول المحكمة سوى خمس وعشرين (٢٥) دولة[٣٨].

وغنى عن البيان أن المحكمة تطبق أحكام الميثاق وغيره من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدول ذات الأطراف بقضية بعينها. وينص الميثاق على أن مصادر القانون السارية بغرض مراقبة تنفيذ الميثاق هي القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبشكل خاص أحكام الصكوك الإفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب[٣٩].

ولقد برز نشاط المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال عام ٢٠١٦، حيث نظرت الكثير من القضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، فقد شملت ثمانية أحكام صادره عنها اقرار حقوق عديدة منها الحق في محاكمة عادلة، والحق في الدفاع، وحق الفرد في الحرية والأمن، وحق كل مواطن في المشاركة بحرية في شئون بلده، والحق في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة[٤٠].

٣- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان، الجهاز القضـــائى الدولى الذى أنشــىء إعمالا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان لعام ١٩٥٠، حيث أُسـندت إليها، مهمة الرقابة والإشـــراف على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة، فى كل ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وطبقا للمادة ٣٨ من الاتفاقية، تتكون المحكمة من عدد من القضـــاة مســـاو لعدد الدول الاعضـاء فى مجلس أوروبا البالغ عددهم ٤٧ عضـوا، فنكون بذلك بصـدد ٤٧ قاضـيا هم أعضـاء هيئة المحكمة، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية الاستشارية من بين قائمة الأشـخاص الذين ترشـحهم الدول المذكورة، لمدة تسـع سـنوات قابلة للتجديد. مع اشـتراط عدم شـمول هيئة المحكمة المكونة من ٤٧ قاضـيا على قاضـيين من دولة واحدة.

ويقع مقر المحكمة فى مدينة ستراسبورج الفرنسية.

ومن الجدير بالذكر أن أول اتفاقية جماعية تم تحضـــيرها وصـــياغتها في رحـاب منظمـة مجلس أوروبـا[٤١]، هي "اتفـاقيـة حمـايـة حقوق الإنســـان والحريـات الأســاســية"[٤٢]، التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في ١٩٥٠/١٠/٤، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٣/٩/٣.

وتم أيضا تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الأحكـام إليهـا، أو الإقرار بمزيـد من الحقوق والحريـات، كـالبروتوكول الأول، والبروتوكول رقم ٤، أو تعديل بعض موادها، كـالبروتوكولين رقم ٣ ورقم ٤ ، أو منح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، كالبروتوكول رقم ٢، أو إلغاء عقـــوبة الإعدام كالبروتوكول رقم ٦، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول رقم

١١. وقد بلورت اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها، والتى بلغ عددها ١٤ بروتوكولا، ما يُسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٤٣].

ومن اللافت أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تقتصر، بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري وتقريرها[٤٤] ، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات، والسهر على تطبيقها من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث كرست هذه الاتفاقية الأوروبية فى جزئها الثاني (المواد من ١٩ إلى ٥١) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.

ولم تباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملها بالتطبيق للاتفاقية الأوروبية إلا في عام ١٩٥٩، وذلك بعد أن قبلت ٨ دول أطراف في هذه الاتفاقية بالقضاء الإلزامي لهذه المحكمة، وقد تم استكمال هذا الشرط في ١٩٥٨/٩/٣، ووضعت المحكمة نظامها الداخلي في ١٩٥٩/٩/١٨، ومن ثم أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات كان آخرها في عام ١٩٩٨.

ويمكن القول بأن آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد مرت بعدة مراحل بين أعوام ١٩٥٣-٢٠٠٤، فالملاحظ أن هذه الحماية اعتمدت بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[٤٥] إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها. كما كان من المفروض

انتظار دخول البروتوكول رقم ٩ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وجاء اعتماد البروتوكول رقم ١١، ودخوله حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/١، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها، مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات. كما يمثل اعتماد هذا البروتوكول، الخطوة المهمة في السماح لهذه المحكمة الأوروبية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف.

وقد حدد البروتوكول رقم ١١، فترة انتقالية مدتها عام تبدأ من ١٩٩٨/١١/١، تقوم خلالها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يشغل أعضائها مناصبهم كالمعتاد خلال هذه الفترة، بالنظر في مضمون الشكاوى التي سبق أن قُدمت إليها، والتي قبلت من ناحية الشكل. أما الشكاوى التي لم ينظر فيها شكلا، وتلك التي لم تستكمل اللجنة الأوروبية دارستها خلال هذه الفترة، فيعود للمحكمة الأوروبية الجديدة مهمة الفصل فيها. وتتمثل المرحلة الجديدة في اعتماد البروتوكول رقم ١٤ بمدينة ستراسبورغ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣، والذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

- الاجراءات والشروط المتبعة أمام المحكمة فى شأن الشكاوى[٤٦]:

هناك مجموعة من الشروط والإجراءات المفروض اتباعها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال تقديم الشكاوى، حكومية كانت أو فردية، في شأن انتهاك مواد الاتفاقية الأوروبية، حيث تبدأ هذه الاجراءات – باختصار – بأن يقوم رئيس هذه

المحكمة الأوروبية بتوزيع الشكاوى التي تصلها إلى مختلف أقسامها. ويمكن التقدم بالشكاوى الحكومية[٤٧]، والشكاوى الفردية أيضا (شكاوى أفراد، أو مجموعات أفراد، أو منظمات غير حكومية)[٤٨]، إلى هذه المحكمة الأوروبية وذلك بعد أن دخل البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/١[٤٩].

وتتمتع المحاكمة أمام المحكمة الأوروبية بسمة المواجهة بين الخصوم، حيث يمكن لكل طرف أن يوضح وجهة نظره، ويقدم كل حججه ووثائقه ومستنداته، حتى يضمن نجاح طلبه أو دفاعه لدى هذه المحكمة. وتكون جلسات المحكمة الأوروبية علنية إلا إذا قررت إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى خلاف ذلك[٥٠]. كما يمكن للجمهور الإطلاع على الوثائق المقدمة إلى قلم كتاب المحكمة "إلا إذا قرر رئيس المحكمة خلاف ذلك"[٥١].

أما شروط تقديم الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية فهي:

١ – استنفاد طرق الطعن الداخلية: من القواعد الأساسية في تطبيق آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية. وتعدّ هذه القاعدة من القواعد العرفية في القانون الدولي. وتم التعارف عليها حرصا على السيادة الوطنية للدول التي صادقت على الاتفاقات الدولية، وبخاصة تلك التي تنص على آليات تسمح بمساءلة الدولة أو مقاضاتها في حال انتهاكها لأحكام هذه الاتفاقات. وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة ٣٥ على "لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة".

ولعل المقصـــود بطرق الطعن الداخلية، كل الطرق المعروفة في مختلف الأنظمـة القـانونيـة: المـدنيـة، والجزائيـة، والإداريـة، والـدســـتوريـة ، والعـاديـة، والاستثنائية...الخ.

فاللجوء إلى هذه المحكمة الأوروبية مشـروط باسـتنفاد طرق الطعن الداخلية هذه، مما يعني بأن اللجوء إلى المحكمة هو تصـرف لاحق أو متتم لتصـرف أصـلي وأولي ألا وهو اللجوء إلى المحاكم الوطنية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن ضـــرورة اســـتنفاد طرق الطعن الداخلية لا يعني أن المحكمة الأوروبية سـتطبق هذه القاعدة بحذافيرها دون الأخذ بعين الاعتبار أوضـاع المشـتكي وظروف القضـية المعروضـة عليها. فمن خلال العديد من القضـايا التي عُرضـت على هذه المحكمة أوضـحت بأن هذه الأخيرة كانت متفهمة ومقدرة لمثل هذه لأوضـاع والظروف مما جعلها تتغاضـى عن تطبيق هذه القاعدة، أو تعفي المشـتكي منها، أو تطلب من الدولة المشـــتكى منها أن تُثبت بأن طرق الطعن الداخلية كانت مفتوحة أمام المشتكي وميسرة له.

ويمكن القول بأن قاعدة اسـتنفاد طرق الطعن الداخلية[٥٢]، تشـمل الشـكاوى الحكومية والفردية أيضـا. وكما أوضـحنا يمكن أن تعفي المحكمة الأوروبية المشـتكي من تطبيق هذه القاعدة، هذا من ناحية، كما يمكن أن تتنازل الدولة المشتكى منها عن مطالبة المشـــتكى بتطبيقها قبل تقديم شـــكواه إلى هذه المحكمة، من ناحية أخرى. فللمحكمة الكلمة الفصل فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة تبعا لتفسيراتها وشروحها على كل قضـــية تُعرض عليها، والتي يُقصـــد منها تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنســـان وحرياته الأساسية حسب ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢ – **مهلة الستة أشهر**: يوجد شرط آخر لتقديم الشكاوى، الحكومية منها أو الفردية، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ألا وهو تقديمها خلال "مهلة ستة أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي"[٥٣]. فمن واجب الطرف المشتكي، فردا كان أو حكومة، أن لا يتأخر فى تقديم شـــكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، وصدور القرار القضائي النهائي.

٣ – التصريح عن هوية المشتكي: لا تقبل المحكمة الأوروبية أية شكوى فردية تقدم إليها إذا كانت "مجهولة المصدر"[٥٤]. ولقد قُصد من هذا الشرط قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو اســـتغلال تقديم الشكوى للإساءة إليها تبعا لإغفال اسم المشتكي أو عدم الإفصاح عن هويته.

٤ – ألا تكون الشكوى قد عُرضت سابقا على المحكمة الأوروبية أو عرضت على أية هيئة أخرى: لا يجوز عرض نفس الشـــكوى التي ســـبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية وأصـــدرت حكمها، ســواء بالرفض أو القبول، إلا إذا اســتجدت وقائع جديدة تســمح بعرض هذه الشــكوى مجددا على هذه المحكمة. كما لا يجوز التقدم بشــكوى فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقديم نفس الشكوى إلى هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى[٥٥]. وهذه قاعدة عامة ومعروفة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وعلى أية حال، فمن المؤكد أنه من خلال هذا العرض بشـــأن المحكمة الأوروبية، يمكن الوصول إلى استخلاصين مهمين فى مجال حماية حقوق الإنسان، **أول هذين الاســـتخلاصـــين**، يتمثل فى إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنســـان، وهو الأمر الذى أعطى للمحكمة، صـــفة الجهة الرقابية الوحيدة المنوط بها التحقق من

امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الناشـــئة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان والبروتوكولات الملحقة بها. **أما الاســـتخلاص الآخر**، فيتمثل فى التغير الذى حدث بـالنســـبـة لمركز الفرد أمـام المحكمـة بـدءا من أول نوفمبر ١٩٩٨ –ومع دخول البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ–، ومدى أحقية الفرد فى الإلتجاء إلى المحكمة بصورة مباشرة دون الحاجة إلى موافقة أى دولة طرف لممارسة هذا الحق، بما فى ذلك الدولة التى ينتمى إليها برابطة الجنسية[٥٦].

ويجب التأكيد على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان إنما تعمد إلى إقرار سـيادة القانون، وتسـعى ضـمن مهامها لتحقيق المواءمة بين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان والقوانين الوطنية الداخلية للدول الأعضـاء وصـولا إلى احترام حقوق الإنسـان المنصـوص عليها بالاتفاقية، وقد كشفت السوابق القضـائية للمحكمة عن تأصـيل مبدأ سـيادة القانون فى ضـوء الاتفاقية الأوروبية باعتبار هذه الأخيرة دسـتورا أوروبيا لحقوق الإنسان[٥٧].

٤– المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسـان، أحد أجهزة الرقابة فى مجال حقوق الإنسـان التى تمخضـت عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان فى ٣ سـبتمبر عام ١٩٧٩، حيث نصت المادة ٣٣ من الاتفاقية على أن تختص كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسـان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسـان فى نظر القضـايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية[٥٨]، فضـلا عن ذلك فللمحكمة اتصـال مباشـر وتنســـيق مع المحاكم الوطنية الداخلية فى الدول الأمريكية، وكذا مع المحاكم الدولية الأخرى كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية[٥٩].

هذا وتتكون المحكمة من سبعة قضاة – من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية – يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان والذين يحملون المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التي هم مواطنون لها أو الدولة التي تقدمهم كمرشحين. ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة. ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتبدأ مدة وظيفة القضاة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي انتخابهم وحتى ٣١ ديسمبر من السنة التي تنقضي فيها مدتهم، ويعمل القضاة حتى نهاية مدتهم، ومع ذلك يستمرون في نظر القضايا التي بدأوا في نظرها والتي ما زالت قيد البحث، ولا يحل محلهم القضاة المنتخبون الجدد في معالجة تلك القضايا[٦٠].

إذن، يمكننا القول بأن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه ونظام المحكمة الأساسي[٦١]. وقد استقر على أن يكون مقر المحكمة بمدينة سان جوزيه في كوستاريكا[٦٢]. ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجتمع في أي دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية (OSA)، عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة ذلك مرغوباً فيه وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية. ويجوز تغيير مقر المحكمة بتصويت أغلبية ثلثي الدول أطراف الاتفاقية، وذلك في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

– اختصاصات المحكمة[٦٣]:

تباشر المحكمة اختصاصها الاستشاري وفقا لأحكام المادة (٦٤) من الاتفاقية الأمريكية. أما اختصاصها القضائي، فتباشره طبقا لأحكام المواد (٦١)، (٦٢)، (٦٣) من الاتفاقية ذاتها[٦٤].

وتنص الاتفاقية على أنه للدول الأطراف فى الاتفاقية واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة، ومن الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة في المواد من ٤٨ إلى ٥٠ قد استنفدت[٦٥].

كما يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في ذات الوثيقة، دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. على أنه يمكن إصدار ذلك الإعلان دون قيد أو شرط، أو بشرط المعاملة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة. ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخاً منه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة.

ومن المهم التأكيد على أن اختصاص المحكمة، يشمل كل القضايا المرفوعه أمامها والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، بشرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية – أو تكون قد سبق لها الاعتراف – بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقاً للفقرات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص.

وإذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها الاتفاقية الأمريكية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للجانب المتضرر، التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل

انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية، فضـــلا عن أن تعويضـــاً عادلاً يجب أن يدفع لهذا الجانب.

وفى ســبيل تجنيب الأشــخاص التعرض لأضــرار لا يمكن إصــلاحها، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضـــايا التي هي قيد النظر. أما فيما يخص القضـــايا التي لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة.

ويكون للدول الأعضـاء في منظمة الدول الأمريكية، استشـارة المحكمة بشـأن تفســير هذه الاتفاقية–الاتفاقية الأمريكية– أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنســان في الدول الأمريكية. ويمكن أيضــاً للهيئات المنصــوص عليها في الفصــل العاشــر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ضــمن نطاق اختصــاصــها، أن تطلب استشارة المحكمة[٦٦].

يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضــو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انســـجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية التى تلتزم بها، وترفع المحكمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً عن أعمالها خلال العام المنصـــرم لتنظر فيه الجمعية العامة. ويتحدد بصـــورة خاصـــة القضــايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، كما تتصــدى لتقديم أية توصــيات مناسبة.

ومن جانبها، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضـــية تكون فيها تلك الدول فريقاً. ويمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي

ينص على دفع تعويضـــات وفقا للقواعد والإجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة[٦٧].

- علاقات المحكمة مع الدولة المضيفة والحكومات والمنظمات[٦٨]

يمكن القول بأن علاقات المحكمة مع الدولة المضـيفة، تحكمها اتفاقية المقر، ويكون مقر المحكمة دولياً في طبيعته، بينما تُحكم علاقات المحكمة مع الحكومات ومنظمة الدول الأمريكية وهيئاتها ووكالاتها والكيانات التابعة لها ومع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بتشـــجيع والدفاع عن حقوق الإنســـان من خلال اتفاقيات خاصة.

وفيما يتعلق بعلاقة المحكمة مع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسـان، فتتجلى فى مثول اللجنة كطرف أمام المحكمة في كافة القضـايا في نطاق الاختصـاص القضـائي للمحكمة[٦٩].

وفضـــلا عما تقدم فإنه، يجوز للمحكمة أن تدخل في اتفاقيات للتعاون مع المؤســـســـات التي لا تبغي الربح مثل كليات الحقوق ونقابات المحامين والمحاكم والأكاديميات والمؤسسات التعليمية أو البحثية التي تتعامل مع العلوم ذات العلاقة من أجل الحصـول على تعاونهم، ولتقوية وتشـجيع المبادئ القضـائية والقانونية للاتفاقية بصفة عامة وللمحكمة بصفة خاصة.

٥- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

نص النظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها هيئة لمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسـان[٧٠]، وقد اتخذت من واشـــنطن مقرا لها، ويجوز للجنة أن تنتقل وتجتمع في إقليم أي دولة أمريكية عندما

تقرر ذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات وبموافقة أو بناء على دعوة من الحكومة المعنية[٧١]. فهى بمثابة هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية فى مجال حقوق الإنسان، وتقوم اللجنة بأداء مهامها فى مجال حماية حقوق الإنسان حسب ما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء فيها، وكذا ما ورد في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى[٧٢].

وتتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء؛ الذين يجب أن يكونوا أشخاصاً ذوي أخلاقية عالية معروفة بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان. وتمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة. وينتخب أعضاء اللجنة بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة من بين قائمة مرشحين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء، كما يجوز لكل حكومة أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين؛ والذين يجوز أن يكونوا مواطنين للدولة التي تقترحهم أو من أي دولة عضو آخر بالمنظمة، وعندما يتم تقديم قائمة من ثلاثة مرشحين فيجب أن يكون واحداً على الأقل مواطناً لدولة أخرى بخلاف الدولة المقترحة[٧٣].

- اختصاصات وصلاحيات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[٧٤]

أورد النظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان صلاحياتها واختصاصاتها، وهذه الصلاحيات إما أنها تتعلق بالدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية أو الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وليست أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفيما يلى تفصيل ذلك:

أولا: بالنسبة للدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية

١- تطوير الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب الدول الأمريكية.

٢- عمل التوصيات لحكومات الدول بشأن اتخاذ الإجراءات التدريجية لصالح حقوق الإنسان في إطار تشريعاتها ونصوصها الدستورية وتعهداتها الدولية، وكذلك الإجراءات المناسبة لمزيد من مراعاة لتلك الحقوق.

٣-إعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة لأداء مهامها.

٤- طلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول عن الإجراءات التي تتخذها في مسائل حقوق الإنسان.

٥- الرد على استفسارات أي دولة عضو عن طريق الأمانة العامة للمنظمة بشأن المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة – وعلى قدر الإمكان – إمداد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

٦- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للمنظمة تعرض فيه للنظام القانوني المطبق على تلك الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك النظام المطبق على الدول غير الأطراف.

٧- إجراء المراقبات في الموقع في دولة ما بموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية.

٨- عرض ميزانية برنامج اللجنة على الأمين العام حتى يتسنى له تقديمها إلى الجمعية العامة[٧٥].

ثانيا: بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تؤدي اللجنة واجباتها في هذا الصدد بما يتفق مع الصلاحيات الممنوحة بموجب الاتفاقية وبموجب نظامها الأساسي، ويكون لها الصلاحيات التالية:

١- معالجة الالتماسات والتبليغات الأخرى وفقاً لأحكام المواد من (٤٤) إلى (٥١) من الاتفاقية[٧٦].

٢- الحضور أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضايا المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣- طلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة – عند الضرورة – من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كما تراها مناسبة في القضايا الخطيرة والعاجلة التي لم يتم عرضها عليها بعد النظر وذلك للحيلولة دون الأضرار التي تصيب الأشخاص ويتعذر تعويضها.

٤- التشاور مع المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

٥- عرض مسودة البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة من أجل إدراج الحقوق والحريات الأخرى تدريجياً بموجب نظام الحماية الخاصة بالاتفاقية.

٦- عرض التعديلات المقترحة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة – عن طريق الأمين العام – من أجل اتخاذ الإجراء الذي تراه الجمعية العامة مناسباً.

ثالثا: بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وليست أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تكون للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الصلاحيات التالية:

١- لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان المشار إليها في المواد (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (١٨)، (٢٥)، (٢٦) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

٢- فحص التبليغات المقدمة إليها وأي معلومات أخرى متاحة، ومخاطبة حكومة أي دولة عضو وليست طرفاً في الاتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق بهذه الاتفاقية، وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك من أجل إيجاد مراقبة أكثر فعالية لحقوق الإنسان الأساسية.

٣- التحقق – كشرط مسبق لمباشرة الصلاحيات سالفة الذكر فى البند ٢، من أن الإجراءات والوسائل القانونية المحلية لكل دولة عضو وليست طرفاً في الاتفاقية يتم تطبيقها واستنفادها على نحو واف[٧٧].

المبحث الثالث:

آليات حماية حقوق الإنسان الدولية الإقليمية غير الحكومية[٧٨]

هناك العديد من الآليات الدولية الإقليمية غير الحكومية التى جعلت من حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إما هدفا أسمى لها وإما ضمن الأهداف العليا التى تسعى إلى تحقيقها، ومن هذه الآليات ما يلى:

١- المنظمة العربية لحقوق الإنسان

جاءت نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كنتيجة لتطلعات وجهد عدد كبير من أصحاب الفكر والثقافة العرب، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والعمل على

الارتقاء بها فى جميع الدول العربية، وقد اتخذ هؤلاء المثقفون، يساندهم فى ذلك مركز دراسات الوحدة العربية، إجراءات عقد مؤتمر تأسيسى لحركة حقوق الإنسان. وقد عقد هذا المؤتمر فى ليماسول بنيقوسيا فى الأول من ديسمبر عام ١٩٨٣، حيث تم إعلان تشكيل المنظمة العربية لحقوق الإنسان كإطار تنظيمى مؤسسى لأنصار حقوق الإنسان من المثقفين العرب، تم اختيار مجلس الأمناء الأول لهذه المنظمة من عشرين عضوا قاموا بدورهم باختيار خمسة آخرين لتدعيم أهداف المنظمة وإعداد نظامها الأساسى. كما تم اختيار الناشط فى مجال حقوق الإنسان " فتحى رضوان" ليكون أول رئيس للمنظمة.

وفيما يتعلق بمقر المنظمة، فقد استقر الوضع على أن تستضيف مصر المنظمة فوق أراضيها وتحديدا مدينة القاهرة، بموجب اتفاق مقر أبرم مع الحكومة المصرية عام ١٩٩٩، وإن كانت الحكومة المصرية قد أبدت اعتراض على ذلك وقت سابق. وكانت المنظمة قد دعت جمعيتها العمومية للانعقاد الأول فى مدينة الخرطوم فى الفترة من ٣٠-٣١ يناير ١٩٨٧، وأقرت –آنذاك– نظامها الأساسى الذى جاء متسقا مع قيم الأديان السماوية ومع المبادىء الأساسية التى تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ولاسيما العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق به.

ونتناول فيما يلى، الجوانب الرئيسية ذات الصلة بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان بغرض التعريف بها وبدورها كآلية دولية إقليمية غير حكومية تعمل فى مجال حماية حقوق الإنسان.

أولا: أهداف المنظمة

تتمثل أهداف المنظمة بصفة أساسية فى العمل من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، وذلك لجميع المواطنين والمقيمين على أراضيه، طبقا للبادىء والقواعد المنصوص عليها بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا التى نصت عليها معظم الدساتير العربية[٧٩].

ويأتى ضمن أهداف هذه المنظمة، الدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم الأساسية للانتهاك، بالمخالفة لنصوص الاتفاقات والمواثيق المشار إليها، وذلك طبقا للوسائل المنصوص عليها فى نظامها الأساسى.

ثانيا: وسائل تحقيق أهداف المنظمة

تعتمد المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى تحقيق أهدافها على كل الوسائل المناسبة والممكنة، التى من شأنها المعاونة فى تحقيق الأهداف سالفة البيان. وطبقا للنظام الأساسى، فإن المنظمة فى سعيها لتحقيق الأهداف التى ترمى إليها، تُعنى بالأساس، بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولاتنحاز لأى نظام عربى أو ضده[٨٠]، وتتعدد الوسائل التى تستند إليها المنظمة فى تحقيق أهدافها، وتشمل على وجه الخصوص ما يلى[٨١]:

- السعى – دون الالتفات إلى الدواعى السياسية– إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يُعتقلون، أو يُحتجزون، أو تُقيد حرياتهم بأى وجه، أو بخضعون لإكراه من أى نوع؛ وذلك بسبب معتقداتهم السياسية، او غير ذلك من المعتقدات التى تمليها عليهم ضمائرهم، أو بسبب انتمائهم العنصرى، أو جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم، والعمل على تقديم كل أشكال المعونة الممكنة لهم.
- العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء، ومهنة المحاماة، وسيادة حكم القانون فى الدول العربية كافة.
- الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات، تتعلق بقضايا الرأى وغيرها من القضايا ذات الطابع السياسى، لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة، وتقديم المساعدة القضائية للمتهمين، حيثما يكون ذلك ضروريا.
- تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم فى قضايا الرأى وغيرها من القضايا السياسية، ولمن يعولونهم.
- الدعوة إلى تحسين أحوال سجناء الرأى، والسجناء السياسيين، وطلب السماح لمندوبى المنظمة بزيارة السجون، للتحقق من توافر الشروط الإنسانية المتعارف عليها.
- الكشف عن حالات سجناء الرأى والسجناء السياسيين وسجناء الضمير وكل الأشخاص الذين تعرضوا – بأى وجه من الوجوه– لمعاملة فيها إهدار لحكم قانون وطنى، أو انتهاك لحق من الحقوق التى تنص عليها الدساتير الوطنية العربية، او الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أو غير من الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- إرســال المندوبين– حيثما يكون ذلك مناســبا وممكنا–للتحقيق فى الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنســان وحرياته الأســاســية، والاتصــال بالجهات المسئولة لهذه الغاية.
- تقديم البيانات إلى الحكومات، والمنظمات الدولية المعنية، وغيرها من الجهات ذات الصلة، عن الحالات التى تنطوى على هدر لحق من حقوق الإنسان.
- مطالبة الحكومات المعنية بمنح العفو الخاص أو العام، فى حالات الحكم فى القضايا السياسية.
- العمل على إقرار كافة الوســائل التى يكون من شــأنها، نشــر وتعميق وعى المواطن بحقوقه المشروعة وتمسكه بها، كوسائل الاتصال والإعلام المختلفة، مثل المؤتمرات والندوات والمطبوعات وغيرها.
- العمل– فى ســبيل تحقيق أهدافها– على توثيق روابط التعاون والتنســيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات، ســواء العربية أو الأفريقية أو العالمية العاملة فى مجال حقوق الإنسان.

ثالثا: عضوية المنظمة وأجهزتها

فيما يتعلق بعضــوية المنظمة العربية لحقوق الإنســان، فهناك نوعان من العضوية: عضوية كاملة وأخرى منتسبة ويعتبر عضوا بالمنظمة كل شخص طبيعى تتوافر فيه عدة شروط:

١– أن يكون من مواطنى أحد الأقطار العربية، أو المقيمين فيها أو من أصل عربى، الأمر الذى يعنى أن عضــوية المنظمة مفتوحة لكل من يؤمن بأهدافها من مواطنى الدول العربية، سواء المقيمين فى الوطن العربى أو خارجه.

٢- أن يكون حسن السمعة والسلوك، بالغا من العمر ١٨ سنة على الأقل .
٣- أن يقدم طلبا بالانضمام إلى المنظمة أو إلى فرع من فروعها، وأن يؤدى الاشتراك المالى المقرر.

ومن الجدير بالذكر أن العضو العامل يتمتع بجميع حقوق العضوية بما فى ذلك الحق فى التصويت والحق فى الترشح بالهيئات المختلفة بالمنظمة وفروعها. ويجوز طبقا لما يقرره النظام الداخلى للمنظمة، قبول اعضاء منتسبين من الهيئات والجماعات العاملة فى مجال حقوق الإنسان.

وتتكون المنظمة العربية لحقوق الإنسان من عدة أجهزة رئيسية، هى الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، اللجنة التنفيذية ، بالإضافة إلى الأمين العام[٨٢].

رابعا: نشاط المنظمة فى مجال حماية الحقوق والحريات

أشرنا فيما سبق إلى أن هدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان يتمحور حول العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الوطن العربى، والدفاع عن الأفراد والجماعات الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك.

ويعتمد نشاط المنظمة، من أجل تحقيق هذه الأهداف، على البيانات والنشرات الشهرية، التى تصدرها لمتابعة مدى احترام هذه الحقوق. وتصدر المنظمة- منذ عام ١٩٨٧-تقريرا سنويا عن " حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى"، ويعد هذا التقرير، مصدرا مهما للتعرف على أوضاع هذه الحقوق فى الوطن العربى، فضلا عن أن بعض هذه التقارير تتضمن دراسات مهمة فى مجال تعميق الوعى السياسى لدى المواطن العربى، بشان كل ما يخص حقوقهم وحرياتهم المختلفة[٨٣].

وغنى عن البيان أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٩، كما تتمتع بصفة المراقب فى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٩. ولها كذلك صلات وعلاقات خارجية وثيقة مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، حيث تقدم لهذه المنظمات المشورة حول أوضاع حقوق الإنسان فى الوطن العربى وتتبادل معها المعلومات والزيارات.

وتشارك المنظمة بشكل منتظم فى أعمال لجان الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة والمعنية بحقوق الإنسان، وفى مقدمتها مكتب المفوض السامى لشئون اللاجئين، و**منظمة العمل الدولية** ومنظمة اليونيسكو، بالإضافة إلى المشاركة فى المؤتمرات الرئيسية للامم المتحدة ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان. فضلا عن ذلك، تعمل المنظمة بفاعلية كبيرة على تنسيق جهودها فى هذا المجال مع كافة المنظمات والمؤسسات غير الحكومية فى الوطن العربى، ومن أبرز مظاهر هذا التنسيق، ما يلى:

١- مبادرة المنظمة عام ١٩٨٩، بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وبمساعدة مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الخاصة بإنشاء " المعهد العربى لحقوق الإنسان"، ومقره تونس، للنهوض بأهداف المنظمة فى التعليم والتدريب والتوثيق فى مجال حقوق الإنسان[٨٤].

٢- قيام المنظمة فى أبريل ١٩٩٣، بمشاركة كل من اتحاد المحامين العرب والمعهد العربى لحقوق الإنسان(تونس) بتنظيم المؤتمر العربى لحقوق الإنسان

بمناسبة التحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بفيينا فى يونيو عام ١٩٩٣.

٣- تأسيس " الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات حول حقوق الإنسان" بهدف المساعدة فى تطوير مستوى تدفق المعلومات وتيسير تبادلها بين المنظمات المشاركة وتطوير نظم المعلومات فيها، بالتعاون فيما بين المنظمة واتحاد المحامين العرب والمعهد العربى لحقوق الإنسان عام ١٩٩٦ بالاضافة إلى بمساهمة ٣١ منظمة غير حكومية.

٤- يوجد شكل من أشكال التعاون والتنسيق بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى(UNDP)، من أجل تنظيم دورات تثقيفية عن حقوق الإنسان والتنمية، إضافة إلى إعداد دليل عربى لحقوق الإنسان[٨٥].

٢- اتحاد المحامين العرب

أنشـــىء اتحاد المحامين العرب عام ١٩٤٤، ويعتبر بذلك، أقدم منظمة عربية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، تم إنشاؤها فى العصر الحديث. ورغم أنه تنظيما مهنيا يسعى إلى الارتقاء بمهنة المحاماة وتوكيد استقلالها، وترسيخ تقاليدها وأخلاقياتها والتوكيد على مبدأ سـيادة القانون على مسـتوى الوطن العربى، إلا أن اتحاد المحامين العرب- وحسـبما تكشـف الخبرة العملية الممتدة لنحو ثمانية وسـتون عاما- يعد وبلا شـك، إحدى القلاع الناهضـة فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسـان وحرياته الأسـاسـية فى عموم الدول العربية.

والواقع أن الاتحاد فى ســـياق ســـعيه الدءوب لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنســـان على اختلاف أنواعها، والعمل من أجل تعزيزها، ينطلق فى المقام الأول من نص المادة ٣ من نظامه الأساسى، الذى يقرر " يعمل الاتحاد بكل الوسائل القانونية والفكرية والديمقراطية من أجل تحقيق الأهداف المهنية والقومية والإنســـانية، والتى يتضدرها تطوير ورعاية مهنة المحاماة فى الوطن العربى، بما يمكنها من القيام بدورها الأساسى فى إرساء قواعد العدالة.."

وقد رصدت المادة المشار إليها، عدة وسائل وآليات ، يســـعى الاتحاد إلى تحقيق أهدافه من خلالها، تلك هى[٨٦]:

- تأمين اسـتقلال مهنة المحاماة، واسـتقلال نقابات المحامين، واسـتقلال قرارها، وتأمين حرية المحامى وحصـــانته فى أداء رســـالته، وذلك بما يعزز دور المحامين عموما فى الدفاع عن حقوق الإنسان.

- السعى لإقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية، والدفاع عنه وضمان حقوق القضاة وحصانتهم واستقلالهم.
- تجميع وحفز الطاقات القانونية العربية، من أجل إثراء القانون والفقه العربيين وتأصيل الاجتهادات الخاصة بهما، بما يسهم فى توحيد التشريعات والمصطلحات القانونية فى الأقطار العربية، وبما بحقق مصلحة الإنسان وتقدمه وحماية حقوقه الأساسية.
- إرساء المبادى الأساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، وسيادة حكم القانون فى الأقطار العربية، تشريعا وتطبيقا، وتأمين ضماناتها، والدفاع عنها.
- النضال من أجل تحرير الإنسان فى الوطن العربى من كل مظاهرة الظلم والتخلف والاستغلال، وذلك بضمان حقه فى ممارسة الديمقراطية السياسية والاجتماعية وإطلاق حرياته العامة والنقابية، وحمايته ضد التعذيب، وتأمين حقوقه الساسية...
- المساهمة فى الدفاع عن الحقوق الإساسية لكل الشعوب، وعلى رأسها الشعب العربى الفلسطينى، وتأييد حقها فى الاستقلال وتقرير المصير.
- دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأفراد فى مختلف البلدان العربية، وذلك من خلال السعى إلى تحرير الاقتصاد العربى من مختلف اشكال التبعية.
- المساهمة فى الدراسات والبحوث ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان عموما، والتى تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان فى الوطن العربى، والعمل على تعزيزها وإقرار الضمانات التى تكفل حمايتها والتمتع بها.

وتحقيقا للهدف الخاص بالدراســـات والبحوث، نظم الاتحاد بواســـطة مركز البحوث والدراســـات القانونية التابع له، الكثير من الندوات والمؤتمرات، والتى ركزت على قضايا حقوق الإنسان المتنوعة فى الوطن العربى.

ويتمتع الاتحاد بنظرة عملية لبلوغ الأهداف التى يتطلع إليها وذلك من خلال اللجان الدائمة والتى منها: لجنة شئون مهنة المحاماة واستقلال القضاء، لجنة الحريات العامة وحقوق الإنســـان، لجنة المرأة العربية، لجنة الشـــئون العربية، لجنة المقاطة ومقاومة التطبيع مع العدو الصهيونى...

ويحرص اتحاد المحامين العرب، على دعم أنشـــطته، وبلوغ أهدافه من خلال إقامة علاقات تعاون وتنســـيق مع العديد من المنظمات الدولية المماثلة، العالمية منها والإقليمية، على الســـواء. ومن ذلك مثلا، أن الاتحاد –بوصـــفة منظمة دولية إقليمية(عربية) غير حكومية– يتمتع بالصـفة الاسـتشـارية لدى المجلس الاقتصـادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة، ولدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ويسهم بهذه الصفة في المناقشة وتقديم التقارير واقتراح القرارات والتوصيات في لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا) التابع للأمم المتحدة[٨٧].

ويتمتع الاتحاد أيضـا، بصـفة المراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسـان، وبصفة العضو المنتسب لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، فضلا عن ذلك ، يشارك الاتحاد فى عضوية كل من: مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاســـتشـــارية لدى المجلس الاقتصـــادى والاجتماعى، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين، منظمة تضـامن الشـعوب الأفريقية الآسـيوية، النقابة الدولية للحقوقيين، واتحاد المحامين الأفارقة...[٨٨].

خاتمة:

تناولنا فيما سبق وعبر مباحث الدراسة الثلاثة، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، فقد بات من الضـــرورى أن تكون للأنظمة الإقليمية آلياتها الحمائية فى هذا المجال؛ نظرا لعدم اتساع الحماية العالمية للتنوع الثقافى واختلاف العادات والتقاليد والأعراف السائدة فى كل منطقة إقليمية، فما يناسب النظام الإقليمى العربى قد لا يناسب النظام الإقليمى الأوروبى، وما يناسب النظام الإقليمى الأوروبى قد لا يناسب النظام الإقليمى الإفريقى، وهكذا... إذن فالحماية الإقليمية ظهرت خصـيصـا لوضـع آليات رقابية إقليمية لحماية حقوق الإنسان سواء بالنص عليها فى دساتير المنظمات الدولية الإقليمية أو العمل فى إطارها أم الاتفاقات الإقليمية فى مجال حقوق الإنســـان أم إنشـــائها بموجب اتفاقات وأنظمة أساسية خاصـة؛ بغية توفير سياج إقليمى عام يضـمن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يكفل حياة أفضل للإنسان دون تصعيد الأمر إلى المنظمات العالمية، وما قد يترتب على ذلك من طول فترة الإجراءات اللازمة للتفتيش أو التحقيق فى انتهاكات حقوق الإنســـان أو عدم ملاءمة الآليات العالمية – بدرجة أو أخرى– للتعامل مع الثقافات والعادات الموروثة فى عدد من الأقاليم عبر العالم. ومن هنا كان الإلحاح بشـأن ضـرورة تدشـين آليات إقليمية لحماية حقوق الإنسـان مراعاة للأبعاد الثقافية والحضـارية والدينية التى تختلف من نظام إقليمى لآخر، وبما يضـمن تحقيق الحماية الإقليمية المنشودة لحقوق الإنسان، وهذا بخصوص الآليات الحكومية. أما الآليات الإقليمية غير الحكومية، فهى تقوم بدورها فى مجال حماية حقوق الإنسان إما لأنها نشـأت لهذا الغرض خصـيصـا كالمنظمة العربية لحقوق الإنســان أو أن

موضوع حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها يعد أحد أبرز اهتماماتها فى نطاق المهام والأعمال التى تقوم بها كاتحاد المحامين العرب.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج المهمة، نذكر منها:-

١- إن مبدأ إقليمية حقوق الإنسان لا يتعارض مع عالمية حقوق الإنسان من منطلق أن الهدف الأسمى والأعلى لهما هو تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان والحريات العامة.

٢- إن وضع الموروثات الثقافية والعادات والتقاليد المتبعة فى الأنظمة الإقليمية المختلفة فى الاعتبار عند الحديث عن حماية حقوق الإنسان لا ينال من هذه الحقوق بل يحميها ويعمل على احترمها على نطاق واسع.

٣- إن فشل الآليات المحلية الوطنية فى دعم وحماية حقوق الإنسان يدفع نحو التماس الإنصاف خارج الحدود الوطنية، متمثلا فى الأطر والآليات القانونية الإقليمية، إذ يمكن لأصحاب الحقوق المنتهكة، رفع دعاوى قضائية أمام إحدى الهيئات الإقليمية، شريطة استنفاد جميع سبل الانتصاف الوطنية.

٤- إن اللجوء إلى آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، خفف الكثير من الأعباء التى تتراكم على عاتق الأليات العالمية والتى كانت تتحمل الكثير من المشاق فى عمليات التفتيش والتحقيق والمتابعة.

٥- سهولة قيام آليات الحماية الإقليمية عند نظرها لأى من انتهاكات حقوق الإنسان، بالإجراءات اللازمة لحماية ضحايا الانتهاكات على المستوى الإقليمى من حيث أعمال التفتيش والرقابة والتحقيق والمتابعة.

٦- برزت لجنة حقوق الإنســـان العربية التابعة لجامعة الدول العربية كألية إقليمية عربية ذات دور فعال فى مجال حماية حقوق الإنســـان العربى، حيث تقوم بأعمال الرقابة والمتابعة لحدود إنفاذ الدول العربية المصـــدقة لالتزاماتها المنصـــوص عليها بالميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

٧- تقوم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بدور مهم فى احترام حقوق الإنسان وكفالة الحريات العامة داخل الدول المصـــدقة على الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنســـان، وأصدرت الكثير من الأحكام التى أعلت من شأن حقوق الإنسان فى القارة الإفريقية.

٨- قدمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان نموذجا عمليا ناجحا فى مجال إعمال المواثيق الأوروبية وبخاصـة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها المكملة، فضلا عن أحكام المحاكم المماثلة والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان فى نطاق الأحكام الصادرة عنها.

٩- أرسـت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسـان الكثير من المبادىء المهمة فى مجال احترام وحماية حقوق الإنســـان، مســـتندة فى أحكامها إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســان فضــلا عن تواصــلها مع آليات الحماية الأخرى كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية فى سبيل الوصول لأعلى مستوى ممكن من الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

١٠- لعبت المنظمة العربية لحقوق الإنسـان وعبر تاريخها الممتد لسـنوات طويلة دورا مهما فى مجال حماية حقوق الإنســـان فى ظل الانتهاكات المتكررة التى يتعرض لها الإنســـان العربى فى دول عربية شـــتى، وتمكنت بفضـــل مجهوداتها فى هذا المجال خفض معدلات انتهاك حقوق الإنسان فى كثير من البلدان العربية.

١١- إن اتحاد المحامين العرب كأحد الآليات الإقليمية فى مجال حماية حقوق الإنسان يبذل جهدا كبيرا من أجل الحد من انتهاكات حقوق الإنسان العربى.

الهوامش:

١ – د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٢٠٤.

[٢] – د. عابدين عبدالحميد، النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، في د. نادية محمود مصطفى، د. محمد شوقى عبدالعال (إشراف وتنسيق)، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١١، ص ٤٨٩.

[3] - Dinah Shelton, Paolo G. Carozza, Regional Protection of Human Rights , Oxford University Press, Usa; 2 edition,Oct. 2013.

[4] - Rachel Murray, Debra Long, The Implementation of the Findings of the African Commission on Human and Peoples' Rights,Cambridge University Press, May 2015.

[5] – http://ar-ar.facebook.com/note.php?note_id=208471842515312(22/8/2017)

[٦] – راجع: قرار مجلس جامعة الدول العربية الرقيم ٢٣٠٤ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٧.

[٧] – أقر مجلس الجامعة العربية هذا الميثاق فى عام ١٩٩٤.

[٨] – أقر مجلس الجامعة العربية هذه الاتفاقية فى عام ١٩٩٤.

[٩] – د. أحمـد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسـة مقارنة فى النظـرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص ٢١٣-٢١٦.

١٠ – راجع فى ذلك: د. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسـان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٩، ص ص ١٦٧-١٦٨.

[١١] – أقر مجلس جامعة الدول العربية هذه التوصـية فى الدور العادية رقم ١١٠ فى سبتمبر عام ١٩٩٨ بالقرار رقم ٥٨١٩.

[١٢] – دستور منظمة العمل العربية، المادة ١ فقرة ٢.

[١٣] – راجع: ميثاق جامعة الدول العربية، القاهرة ١٩٤٥.

[١٤] – راجع: دسـتور منظمة العمل العربية، المادة ١ فقرة ٣. يذكر أن هذه الفقرة(٣)، قد أضيفت إلى دستور المنظمة بمقتضى قرار مؤتمر العمل العربى رقم ٩٠ فى دورته ٤ فى طرابلس خلال شـهرمارس ١٩٧٥، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٠ يناير ١٩٧٩.

[١٥] – راجع محاضر جلسات المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب، بغداد، يناير ١٩٦٥.

[١٦] – راجع فى ذلك: وثائق وبيانات ومحاضـر أعمال المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب، القاهرة، يناير ١٩٧٠.

[17] - http://www.alolabor.org/final/index.php?option=com_content&view=category&id=142%3A2010-10-12-10-13-50&Itemid=53&layout=default&lang=ar(15/8/2017).

[١٨] – لمراجعة أهداف المنظمة، أنظر: دسـتور منظمة العمل العربية، المادة الثالثة الفقرات ١، ٢،٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨.

[19] ..http://www.alolabor.org/final/index.php?option=com_content&view=category&id=144%3A2010-10-12-11-11-31&Itemid=53&layout=default&lang=ar(15/8/2017)

[٢٠] – دستور منظمة العمل العربية، مرجع سابق، المادة ٥، الفقرات ١ – ٥.

[٢١] – راجع تفصيل هذه الاختصاصات وما استجد عليها: المرجع السابق، المادة ٦ بكامل فقراتها. ويشار فى هذا الصدد إلى أن الفقرات ٤، ٥، ٦، ٨، قد عدلت بمقتضى قرار مؤتمر العمل العربى رقم ٧٢٦ فى دورته ١٧، الرباط، مارس ١٩٨٩، ودخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ اعتبارا من ١١ فبراير ١٩٩٦.

[٢٢] – المرجع السابق، المادة ١٢.

[23] ..http://www.alolabor.org/final/index.php?option=com_content&view=category&id=145%3A2010-10-12-11-37-29&Itemid=53&layout=default&lang=ar(15/8/2017)

[٢٤] – أنظر: د. عدنان خليل التلاوى، القانون الدولى للعمل: دراسة فى منظمة العمل الدولية ونشاطها في مجال التشريع الدولى للعمل، المكتبة العربية، الطبعة الأولى، جنيف ١٩٩٠، ص ص ٨١٧-٨١٩.

[٢٥] – تعتبر لجنة الحريات النقابية أول هيئة عربية رسمية تشكل للنظر فى تنمية وصيانة جوانب مهمة من جوانب الحقوق الأساسية للإنسان، وهى حق التنظيم وحق التجمع وممارسة الحق النقابى سواء للمنظمات العمالية أو منظمات أصحاب الأعمال فى الوطن العربى. ويشار فى هذا الصدد أن أول اجتماع لهذه اللجنة كا فى فبراير ١٩٧٤ بعد انتظمت اجتماعاتها بشكل دورى كل عام.

[٢٦] – راجع فى ذلك: نظام اتفاقات وتوصيات العمل العربية، المادة ٢.

[٢٧] – قررت المادة الثالثة من نظام عمل لجنة الخبراء القانونيين، أن اختصاص اللجنة يتمثل فى: ١– دراســـة التقارير التى تقدمها الدول الأعضـــاء عن الاتفاقات العربية للعمل التى صدقت عليها تلك الدول فى ضوء التشريعات السارية، ٢– إجراء الدراسات القانونية للتشـريعات ذات العلاقة والتقارير التى ترسـلها الدول الأعضـاء وفقا لأحكام نظام اتفاقات وتوصيات العمل العربية.

[٢٨] – يكون تشكيل لجنة تطبيق الاتفاقات والتوصيات من بين أعضاء المؤتمر او من خارجه من بين الشخصيات العربية البارزة المتخصصة، وعلى الدولة محل الشكوى تسهيل عمل هذه اللجنة.

راجع: المادة ١٣ فقرة ب من نظام اتفاقات وتوصيات العمل العربية

[٢٩] – منظمة العمل العربية، مؤتمر العمل العربى، الدروة التاسعة، المضبطة، القاهرة ١٩٨١، ص ٥٣٧ وما بعدها.

[30] ..http://www.alolabor.org/final/index.php?option=com_content&view=category&id=146%3A2010-10-12-11-52-27&Itemid=53&layout=default&lang=ar(15/10/2017)

٣١ – حول الهئية المســـتقلة الدائمة لحقوق الإنســـان، راجع الرابط الالكترونى على شبكة الانترنت:

/http://www.oic-iphrc.org/ar/about

[٣٢]– المجلس الوزاري لمجلس التعاون "رؤية مملكة البحرين لتطوير مجلس التعاون"، المنامة، ديسمبر ٢٠١٠.

[٣٣] – مجلس جامعة الدول العربية، القرار رقم ٥٤٣٧ لعام ١٩٩٤ بتصـــديق الميثاق العربى لحقوق الإنســـان، مجلس الجامعة، الدور العادية رقم ١٠٢، القاهرة، ســـبتمبر ١٩٩٤.

[٣٤] – د. محمد سـعيد محمد الطيب، ضـمانات حقوق الإنسـان وآليات الحماية في الميثاق العربى لحقوق الإنسـان، فى معتز الفجيرى (محرر)، لا حماية لأحد: دور جامعة الدول العربية فى حماية حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (١٠)، مركز القاهرة لدراسـات حقوق الإنسـان، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٦، ص ص ١٩٢– ١٩٣.

[٣٥] - مجلس جامعة الدول العربية، الدورة العادية رقم (١٦) القرار رقم (ق.ف ٢٧٠)، بإصدار الميثاق العربى لحقوق الإنسان، تونس ٢٠٠٤.

[٣٦] – لمزيد من التفاصـيل، راجع: د. محمد سـعيد محمد الطيب، ضـمانات حقوق الإنسـان وآليات الحماية في الميثاق العربى لحقوق الإنسـان، مرجع سـابق، ص ص ١٨٦–١٩٥.

[٣٧] – اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ٢٧ يونيو ١٩٨١.

[٣٨] – الدول التى صـددقت على بروتوكول المحكمة الإفريقية هى: ، أوغندا، بوركينا فاسـو، بوروندي، تنزانيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب إفريقيا، رواندا، السـنغال، الغابون، غامبيا، غانا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، ليسـوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

[39] - S. Fennell, Global Human Rights Instruments: Volume 7: The African Court of Human Rights and Peoples' Rights- Basic Documents, International Courts Association, Nov. 2013.

[40] - Nonso Robert Attoh, Reported Case of The African Court on Human and People' Rights [2016] 1 RCACtHPR, part 6, Independently published, May 2017.

[41] – د. محمد أمين الميدانى، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنســـان، منشـــورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنســـان، الطبعة الثانية، الرباط ٢٠٠٤، ص ٢١ وما بعدها.

[42] – حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوروبية، ترجمة د. محمد أمين الميداني، د. نزيه كسيبي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس ٢٠٠١، ص ٣٥ وما بعدها.

[43] – حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان وأحكامها، أنظر: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

[44] – د. محمد أمين الميدانى، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها.

[45] – د. محمد أمين الميدانى، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد ٥، تونس ١٩٩٥، ص ٥٧ وما بعدها.

[46] - Philip Leach, Taking a Case to the European Court of Human Rights, Oxford University Press, 4 edition, Aug 2017.

[47] – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣٣.

[48] – المرجع السابق، المادة ٣٤.

[49] – راجع: البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان لعام ١٩٩٤.

[50]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة ٤٠، الفقرة ١.

[51]– المرجع السابق، المادة ٤٠ ، فقرة ٢ .

[٥٢] – المرجع السابق، المادة ٣٥، الفقرتها الأولى.

[٥٣] – المرجع السابق، المادة ٣٥، الفقرتها الأولى.

[٥٤] – المرجع السابق، المادة ٣٥، البند (أ) من الفقرة ٢.

[٥٥] – المرجع السابق، المادة ٣٥، البند (ب) من الفقرة ٢.

[٥٦] – أنظر: د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢١٠. وكذلك: د. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص ١٠٨-١٠٩.

[57] - Geranne Lautenbach, The Concept of the Rule of Law and the European Court of Human Rights, OUP Oxford, Nov. 2013.

[٥٨] – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان جوزيه(كوستاريكا) ١٩٦٩، المادة ٣٣. يذكر أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، قد تم توقيعها في ١١/٢٢/ ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨، فضلا عن ذلك، فقد ألحق بالاتفاقية برتوكولان إضافيان، الأول في ١٩٩٠/٦/٨ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩١/٨/٢٨ وتعلّق بإلغاء عقوبة الإعدام، والثاني في ١٩٨٨/١١/١٧ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٩/١١/١٦ وتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[59] - Yves Haeck, Oswaldo Ruiz-Chiriboga, Clara Burbano Herrera, The Inter-American Court of Human Rights: Theory and Practice, Present and Future, Intersentia Ltd, first edition, Sept. 2015.

[٦٠] – النظام الأساسى للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، سان جوزية(كوستاريكا)، ١٩٨٠، المادتان ٤، ٥. وللمزيد حول إجراءات العمل والمحاكمات بالمحكمة، راجع: المواد من ٦-٢٦.

[٦١] – المرجع السابق، المادة ١.

[٦٢] – راجع: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المواد من ٥٢–٦٨، وكذلك: النظام الأساسى للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، مرجع سابق، المادة ٣.

[٦٣] – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المواد من ٦١ حتى ٦٨ .

[٦٤] – النظام الأساسى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة ٢.

[٦٥] – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المواد من ٤٨–٥٠.

[٦٦] – راجع: ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المؤتمر التاسع للاتحاد الأمريكى، بوجوتا ١٩٤٨، الفصل العاشر.

مما يذكر في هذا الصدد أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية، قد عُدل أكثر من مرة، حيث عُدل في بوينس إيرس عام ١٩٦٧ وفى قرطاجنة عام ١٩٨٥ وفى واشنطن عام ١٩٩٢.

[67] - Jo M. Pasqualucci, The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights, Cambridge University Press, 2 edition, Mar. 2014.

[٦٨] – النظام الأساسى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المواد ٢٧–٢٩.

[٦٩] – المرجع السابق، المادة ٢ فقرة ١. وكذلك: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة ٦١.

[٧٠] – نصت المادة ٣٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن تكون الهيئتان التاليتان مختصتين بالنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: أ– اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[٧١] – النظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة ١٦.

[٧٢] – المرجع السابق، المادة ١ الفقرة ١، الفقرة ٢(أ)، (ب).

مما يذكر أنه تم اعتماد النظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل منظمة الدول الأمريكية في ١٩٦٠/٥/٢٥، ثم أصبحت اللجنة بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ إحدى آليات إنفاذها فى المجال الداخلى.

[٧٣] – النظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المواد ٢، ٣. ولمزيد من التفاصيل، راجع المواد من ٤ حتى ١٧.

[٧٤] – المرجع السابق، المواد من ١٨- ٢٠.

[٧٥] – للمزيد حول اختصاصات اللجنة، راجع: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة ٤١.

[٧٦] – المرجع السابق، المواد من ٤٤-٥١.

[٧٧] – حول اللجنة الأمريكية لحقوق الأنسان، أنظر: المرجع السابق، المواد من ٣٤-٥١.

[٧٨] – للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر: د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعى ثقافى، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ط١، القاهرة ٢٠٠٥.

[٧٩] – راجع فى ذلك : النظام الأساسى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، الخرطوم ١٩٨٧، المادة ٣.

[٨٠] – المرجع السابق، المادة ٢.

[٨١] – المرجع السابق، المواد من ٤ – ١٣ .

[٨٢] – لمزيد من التفاصيل والمعلومات راجع: د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص ٢٢٢–٢٢٥، النظام الأساسى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٧، مرجع سابق، المواد من ١٨–٢٩.

[٨٣] – أنظـــــر: د. أحمـــد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص ٢٢٦–٢٢٧.

[٨٤] – الجدير بالذكر أن المعهد العربى لحقوق الإنسان بتونس، قد نال جائزة اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان عام ١٩٩٣.

[٨٥] – د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص٢٢٧–٢٢٨.

[٨٦] – راجع فى ذلك: النظام الأساسى لاتحاد المحامين العرب لعام ١٩٤٤، المادة ٣.

٨٧ – الموسوعة العربية، المجلد الأول، دمشق، ص ٢٢٢.

[٨٨] – د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص ٢١٦–٢١٩.